

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٢٢٠٧ لسنة ٢٠١٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على المادتين (٨٧ ، ٩٧٠) من القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الهيئة العامة

لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ؛

وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٤٤ لسنة ١٩٩٨ بإنشاء محمية

البرلس الطبيعية ؛

وعلى الحكم الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٧ فى الدعوى رقم ١٤٩٨ لسنة ٣٩ ق.

استئناف على كفر الشيخ ؛

وعلى الحكم الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٤ فى الدعوى رقم ١٢٦٩ لسنة ٤١ ق.

استئناف على كفر الشيخ ؛

وعلى الحكم الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٧ فى الدعوى رقم ١٤٤٥ لسنة ٤٦ ق.

استئناف على كفر الشيخ ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٨

والتي عرضت على مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٤ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية

بند (٢٠١٤/٨/١٠) الصادر فى الاجتماع الثامن لعام ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٤ ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية الوارد برقم (٢٥٠٥٧)

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٨ ؛

قرر:

مادة ١ - يُزال بالطريق الإدارى وبالقوة الجبرية كافة التعديلات والإشغالات

أيًا كان نوعها والواقعة من كل من :

١ - على محمد إبراهيم الشافعى البحرأوى .

٢ - سادات أحمد محمد القلأاط .

٣ - عصام على أحمد القلا .

٤ - أحمد أحمد محمد القلأاط ، ومن جميع من وردت أسماءهم بالحكم الصادر

فى الدعوى رقم ١٤٤٥ لسنة ٤٦ ق. استثناف كفر الشيخ أو من الغير على مساحة

١٩١٠٠ متر مربع الكائنة بمنطقة جونة البرلس والواقعة فى نطاق محمية البرلس الطبيعية

والموضحة الحدود والمعالم والإحداثيات بالمعاينة التى تمت بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٧

بناءً على قرار المدير التنفيذى للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية

رقم ٧٤٤ لسنة ٢٠١٢

مادة ٢ - تتولى منطقة تعمير شرق ووسط الدلتا التابعة للهيئة العامة

لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية تنفيذ القرار بالتنسيق مع مديرية أمن كفر الشيخ

والإدارة العامة لشرطة البيثة والمسطحات المائية وتسليم المساحة بالكامل لجهاز شئون البيثة

وذلك باستخدام معدات جهاز تحسين الأراضى .

مادة ٣ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٤/١٢/٣١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د/ عادل السيد البلتاجى